المحاضرة الرابعة
تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية : " طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع العقاب ." فالتحريك يعني إقامة الدعوى أمام المحكمة أو البدء فيها فقط ، أي البدء بأول عمل إجرائي . أما مباشرة الدعوى العمومية فيتضمن إلى جانب ذلك الحق ، مواصلة السير فيها و القيام بجميع الإجراءات اللازمة خلال مراحل الدعوى حتى يفصل فيها بحكم نهائي .
إن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تباشر بها النيابة العامة متابعة الجاني و تقديمه للقضاء، غير أنه قد يشاركها الأفراد في بعض الحالات ، وسوف ندرس كل حالة على حدى .

I- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

جعل المشرع الج من النيابة العامة سلطة للإدعاء العام بغرض الحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين .ولكن قبل تحريك الدعوى العمومية هناك إجراء جديد لقد استحدثه المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يتعلق بالوساطة الجزائية و ذلك من خلال المواد 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قا الإج الج .

إجراءات الوساطة الجزائية

الوساطة في المادة الجزائية هي : " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الضحية و المشتكى منه ، من طرف شخص محايد ، قد يلجأ إليها وكيل الجمهورية بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الجانح. "
فيجوز لوكيل الجمهورية و قبل أية متابعة جزائية أن يعرض الوساطة على أطراف القضية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحدهم، من أجل التوصل إلى وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها .
فيما يخص نطاق الوساطة الجزائية
لقد اعتبر المشرع الجزائري الوساطة كآلية بديلة للمتابعة وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح البسيطة والمخالفات و المحددة على سبيل الحصر وهي : السب،القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة . التهديد ، الوشاية الكاذبة ، ترك الأسرة ،الإمتناع العمدي عن تسديد النفقة ، عدم تسليم طفل .الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال الشركة .

إصدار شيك بدون رصيد ، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير. جنح الضرب والجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح ، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية . استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ، الرعي في ملك الغير.

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه.

وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة. و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء يتم تدوين ذلك . فيحرر محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ، ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن .

و يتمثل مضمون الوساطة الجزائية إما في إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو عن طريق تعويض مالي أو عيني أو أي اتفاق غير مخالف للقانون.

تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة، في الآجال المتفق عليها ، وفي حالة امتناع المشتكى منه عمدا من تنفيذ اتفاق الوساطة وبعد انقضاء الأجل المحدد، يتابع و يعاقب قضائيا بجريمة التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية (الم :37 مكرر 9) .

و سوف نتطرق إلى طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، ثم نتعرف على نظام هذا الجهاز ، وكذا اختصاصاته و خصائصه .

أولا : طرق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

إن النيابة العامة بمجرد وقوع الجريمة تتخذ إجراء أولي، وهو تحريك الدعوى العمومية أي مطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني . و يظهر تحريك الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية في الحالات التالية :

1- إما بحفظ الملف عملا بمبدأ الملائمة ويكون ذلك في حالة عدم وجود أدلة ، و إذا ظهرت أدلة يجوز مباشرة الدعوى .

2- التكليف بالحضور الذي يسلم مباشرة إلى المتهم :

عند مثول متهم لأول مرة أمام وكيل الجمهورية بعد تقديمه من طرف الشرطة القضائية لاقترافه جريمة، فان وكيل الجمهورية عند سماعه للمتهم و لدفوعه، و لاحظ بأن الوقائع تشكل جريمة و لا تشكل خطورة كبيرة ، و لم تكن في حالة تلبس. فإن له أن يكلف المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة المنوه عنها في محضر التكليف و يكون حينها قد حرك الدعوى العمومية عن طريق هذا الإجراء .

3- اتخاذ إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة : في حالة الجنح المتلبس بها و طبقا للمادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، فان المشرع منح لوكيل الجمهورية في حالة الجرائم المتلبس بها استجواب المتهم و إحالته مباشرة للمحاكمة عن طريق مثوله فورا أمام قاضي الجنح و يعتبر ذلك تحريك للدعوى العمومية .

4- اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي المواد 380 مكرر إلى380 مكرر7 من قا الإج الج .

يتم إحالة القضايا البسيطة من طرف وكيل الجمهورية أمام محكمة الجنح بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .

5- تقديم وكيل الجمهورية طلب افتتاحي الى قاضي التحقيق لفتح تحقيق : عند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية و كان المتهم مقترفا لجناية او جنحة تتسم بالخطورة ، فله أن يأمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق و يحيل المتهم أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية للقيام بالتحقيق حول الوقائع و حينها يكون قد حرك الدعوى العمومية .

ثانيا : جهاز النيابة العامة

نتطرق في هذه النقطة إلى نظام هذا الجهاز و تشكيلته .

1- نظام جهاز النيابة العامة

يطلق مصطلح النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء ، و ذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب ، و أن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق و أمام قضاء الحكم .

إلا أن الفقه اختلف حول الطبيعة القانونية للنيابة العامة ،فهل هي جزء من السلطة التنفيذية أم هي تابعة للسلطة القضائية ؟

* الرأي الأول : اعتبرها هيئة تابعة للسلطة التنفيذية باعتبارها سلطة اتهام ، وأنها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية .

* رأي ثاني يعتبرها هيئة قضائية لأنها تشرف على أعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات والقيام ببعض إجراءات التحقيق في حالة التلبس ، كما أنها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة....

* أما الرأي الثالث اعتبرها هيأة قضائية تنفيذية ، حيث تعتبر من جهة كجهاز إداري يتبع سلطة سلمية تدريجية تصل إلى وزير العدل وتلتزم بتعليماته في تنظيم الجهاز القضائي(الم 33 /3 ق الاج الج) ، ومن جهة أخرى تعتبر كجهاز قضائي تباشر عملها و تمثل المجتمع في جميع مراحل الدعوى الجزائية. يمكن تعريف

النيابة العامة على أنها " جهاز في القضاء الجزائي أسندت إليها وظيفة الاتهام أو المتابعة".

2- **تشكيلتها**

إن النيابة العامة تعتبر ممثلة للمجتمع و نائبه القانوني في المطالبة بعقاب المتهم عند ارتكابه للجريمة فهي تسهر على مباشرة جميع إجراءاتها إلى غاية صدور الحكم نهائيا و هي تتشكل على النحو الاتي:

- لدى المحكمة العليا : يمثل النيابة العامة **النائب العام** الذي يسانده عدة نواب عامون ، ليست له سلطة على النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي وعلى مستوى المحاكم .
- لدى المجلس القضائي: يمثل النيابة العامة **النائب العام** الذي يرأس النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي (الم : 34 ق إج ج) .

في كل مجلس قضائي يوجد **نائب عام مساعد أول** يعاون النائب العام في أداء مهامه ووظيفته . ويحل محله حال غيابه .

يوجد أيضا **النواب العامون المساعدون** تتمثل مهامهم في مساعدة النائب العام في أداء مهامه، فيمثلون النيابة العامة أمام المجلس القضائي.

- لدى المحاكم : يمثل النيابة العامة لدى المحاكم **وكيل الجمهورية** ، يتولى تحريك الدعوى العمومية ، يساعده مجموعة من **وكلاء الجمهورية المساعدين** .(الم 35 ق إج ج)

3- **إختصاصات وكيل الجمهورية** :

لوكيل الجمهورية نوعان من الاختصاص ، اختصاص إقليمي و اختصاص نوعي .

أ- الاختصاص إقليمي:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية (الم : 1/37)

- بمكان وقوع الجريمة ،
- بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ،
- أو في المكان الذي يتم في دائرته القبض على المتهم .

غير انه كما يجوز توسيع الاختصاص المحلي للسيد وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى ،

و ذلك في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و جرائم الصرف.(الم : 2/37)

ب- الاختصاص النوعي :

*المهام العادية لوكيل الجمهورية :
العمل الأساسي لوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنيابة العامة أنه يقوم بتحريك الدعوى ومباشرتها، ويتجسد هذا العمل من خلال نص المادة 36 من قا الإج ج .

فيقوم وكيل الجمهورية بمايلي :

- بتلقى المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر بشأنها،
- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع إجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات،
- يدير نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و يراقب تدابير الوقف للنظر،
- و يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها ،
- يبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازما من الطلبات ،
- و يطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،
- و يعمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم .
- يمكن أن يقرر إجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه (الم : 5/36) المعدلة بموجب الأمر 15- 02 .
- أيضا يقرر بالتشاور مع السلطات المختصة اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية للضحية أو الشاهد أو الخبير المعرض للخطر(الم : 65 مكرر 22) المعدلة بموجب
الأمر 15- 02 .

* مهام وكيل الجمهورية كجهة تحقيق- استثناء :
الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة اتهام لا يملك مهام سلطة التحقيق ، إلا أن المشرع
الجزائري قد منح لوكيل الجمهورية بعض مهام التحقيق في حدود معينة استثناء من الأصل العام، وقبل اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى و ذلك في الحالات المقررة في التلبس خشية ضياع الحقيقة وتتمثل فيما يلي .

- إجراء الاستجواب في جرائم التلبس حين يريد أن يقرر إجراءات المثول الفوري .
- إصدار الأمر بالإحضار حيث يجوز لوكيل الجمهورية في الجنايات و الجنح المتلبس ، أن يصدر أمرا بإحضار كل من يشتبه في مساهمته في جريمة و هو ما تقرره المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية .

- إصدار الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني طبقا للم : 36 مكرر 1 ، يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بمنع كل شخص توجد دلائل ضده من مغادرة التراب الوطني ويسري هذا الأمر لمدة 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة .

خصائص النيابة العامة :

للنيابة العامة خصائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها و تنظم علاقة أعضائها ببعضهم .

– مبدأ التبعية التدريجية : يحكم أعضاء النيابة مبدأ التبعية التدريجية و ذلك خلافا لقضاة الحكم الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم و مقتضيات القانون فمثلا وزير العدل بالرغم أنه ليس من أعضاء النيابة العامة فهو الرئيس الأعلى لها.

يتبع أعضاء النيابة العامة رؤساؤهم السلميين فيتلقون أوامرهم من النائب العام فيما يتعلق بتنفيذ تعليماتهم .

ولكن ليس للنائب العام لدى المحكمة العليا أية سلطة على باقي النواب العاميين للمجالس القضائية ، إلا أن النائب العام للمجلس يمتثل لتعليماته جميع أعضاء النيابة بالمجلس و بالمحاكم التابعة له . كما أن النواب العامون على مستوى المجالس يتلقون كذلك تعليماتهم مباشرة من وزير العدل .

- عدم تجزئة النيابة العامة : أعضاء النيابة العامة وكلاء للنائب العام ، فكل ما يؤذونه من أعمال تكون منسوبة إلى النيابة العامة بأسرها ويتجه إلى هدف واحد هو إقرار سلطة الدولة في العقاب . و لذلك جاز لكل منهم أن يكمل ما بدأه زميله في حدود كل محكمة أو مجلس قضائي .فيحرك أحدهم الدعوى العمومية ويحضر آخر الجلسة و يبدي ثالث طلبات النيابة في الدعوى.

-استقلال النيابة العامة :

أي استقلاليتها عن قضاة الحكم فرغم اعتبار أعضاء النيابة العامة من رجال القضاء ، إلا أن كل منهما مستقل عن الآخر فالنيابة العامة كسلطة اتهام مستقلة عن سلطة الحكم أو الفصل.

ومنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر النيابة بتصرف معين كاتهام شخص معين أو التنازل عن اتهامه.

كمالا يجوز للمحكمة أن تلوم النيابة على إعلانها شهودا مثلا .

– عدم مسؤولية النيابة العامة :

أي أن وظائف النيابة العامة تندرج تحت أسباب الإباحة طالما أنها وقعت بما أمر به القانون .

فأعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جنائيا عما يتخذونه من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بشرفه أو بحرمة مسكنه كالقبض أو أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن كما إنهم لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم كالسب مثلا في حق المتهم.

– عدم جواز رد أعضاء النيابة :

أقرت المادة 555 من قا الإج ج أنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة و يعلل ذلك بأن النيابة خصم في الدعوى العمومية و لا يرد الخصم . فضلا على أنها تمثل المجتمع و تسعى لإقرار سلطة الدولة في العقاب .وهذا على عكس قضاة الحكم والتحقيق الذين يجوز ردهم ـ أي طلب تنحيتهم من النظر أو التحقيق في الدعوى إذا ما توافرت إحدى أسباب الرد.